الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار

D.G.E.L.F

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى

N° 95

11/02/2021

الموضوع: حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار في إطار القانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار
المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 5 أوت 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة "
" العاملة في قطاع صناعة التعبئة والتغليف والطباعة تعتزم الترفيع في رأس مالها بمبلغ 3.5 مليون دينار منها 3 مليون دينار عن طريق شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية مبينين أن عملية الترفيع في رأس المال تندرج في إطار برنامج هيكلة مالية للشركة.

فطلبتم بالتالي معرفة هل تخول عملية الترفيع في رأس مال شركتكم عن طريق شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، الإنتفاع بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

وتعتبر إعادة هيكلة طبقا لأحكام نفس الفصل كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة. وتم تعريف برنامج إعادة الهيكلة بمقتضى المرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد -19".

Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
Fax الفاكس : 71.790 550 Tél الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 87 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

وتنتفع المداخيل والأرباح المستعملة على هذا النحو بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ووفقا للشروط المستوجبة المنصوص عليها بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور توفر الشروط المستوجبة بالنسبة لعمليات إعادة الاستثمار في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أي تلك المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالفصل 39 خامسا من نفس المجلة.

مع العلم أنّ الشرط المتعلق بالحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط لا يكون مستوجبا في هذه الحالة باعتبار أنّ الأمر لا يتعلق بعملية استثمار على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار.

على هذا الأساس، وإذا تعلق الأمر بعملية إعادة هيكلة تتمّ طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المذكور أعلاه كما تمّ تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة، فإن تدخلات شركات وصناديق الاستثمار ذات رأس مال تنمية في عملية الترفيع في رأس مال شركة " " التي تتم في إطار عملية إعادة الهيكلة المذكورة، يمكن أن تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار الممنوحة بهذا العنوان وذلك في صورة الاستجابة للشروط المستوجبة لذلك.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 19 لسنة 2020 المتوفرة على الموقع الالكتروني لوزارة المالية التالي:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق).

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسـلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نصية